

## تفسير ابن كثير

لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا  
اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَيَشِّرَ الْمُحْسِنِينَ

يقول تعالى : إنما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا ، لتذكروه عند ذبحها ، فإنه الخالق

الرازق لا أنه يناله شيء من لحومها ولا دمائها ، فإنه تعالى هو الغني عما سواه . وقد كانوا

في جاهليتهم إذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها من لحوم قرابينهم ، ونضحوا عليها من

دمائها ، فقال تعالى : ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ) وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي

بن الحسين ، حدثنا محمد بن أبي حماد ، حدثنا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج قال

: كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الإبل ودمائها ، فقال أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم : فنحن أحق أن ننضح ، فأنزل الله : ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها

ولكن يناله التقوى منكم ) أي : يتقبل ذلك ويجزي عليه . كما جاء في الصحيح : " إن

الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " وما جاء

في الحديث : " إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل ، وإن الدم ليقع

من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض " كما تقدم الحديث . رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه عن عائشة مرفوعا . فمعناه : أنه سيق لتحقيق القبول من الله لمن أخلص في عمله ، وليس له معنى يتبادر عند العلماء المحققين سوى هذا ، والله أعلم . وقال وكيع ، عن [ يحيى ] بن مسلم أبي الضحاك : سألت عامرا الشعبي عن جلود الأضاحي ، فقال : ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ) ، إن شئت فبع ، وإن شئت فأمسك ، وإن شئت فتصدق . وقوله : ( كذلك سخرها لكم ) أي : من أجل ذلك سخر لكم البدن ، ( لتكبروا الله على ما هداكم ) أي : لتعظموه كما هداكم لدينه وشرعه وما يحبه ، وما يرضاه ، ونهاكم عن فعل ما يكرهه ويأباه . وقوله : ( وبشر المحسنين ) أي : وبشريا محمد المحسنين ، أي : في عملهم ، القائمين بحدود الله ، المتبعين ما شرع لهم ، المصدقين الرسول فيما أبلغهم وجاءهم به من عند ربه عز وجل . [ مسألة ] . وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى القول بوجوب الأضحية على من ملك نصابا ، وزاد أبو حنيفة اشتراط الإقامة أيضا . واحتج لهم بما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله كلهم ثقات ، عن أبي هريرة مرفوعا : " من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا " على أن فيه غرابة ، واستنكره أحمد بن

حنبل .وقال ابن عمر : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يضحى . رواه  
الترمذي .وقال الشافعي ، وأحمد : لا تجب الأضحية ، بل هي مستحبة; لما جاء في  
الحديث : " ليس في المال حق سوى الزكاة " . وقد تقدم أنه ، عليه السلام ضحى عن  
أمته فأسقط ذلك وجوبها عنهم .وقال أبو سريحة : كنت جارا لأبي بكر وعمر ، فكانا لا  
يضحيان خشية أن يقتدي الناس بهما .وقال بعض الناس : الأضحية سنة كفاية ، إذا قام  
بها واحد من أهل دار أو محلة ، سقطت عن الباقيين ; لأن المقصود إظهار الشعار .وقد روى  
الإمام أحمد ، وأهل السنن وحسنه الترمذي عن مخنف بن سليم; أنه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات : " على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل  
تدرون ما العتيرة؟ هي التي تدعونها الرجبية " . وقد تكلم في إسناده .وقال أبو أيوب : كان  
الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته  
، يأكلون ويطعمون [ حتى تباهى ] الناس فصار كما ترى .رواه الترمذي وصححه ، وابن  
ماجه .وكان عبد الله بن هشام يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله . رواه البخاري  
.وأما مقدار سن الأضحية ، فقد روى مسلم عن جابر; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن " . ومن  
ها هنا ذهب الزهري إلى أن الجذع لا يجزئ . وقابله الأوزاعي فذهب إلى أن الجذع يجزئ  
من كل جنس ، وهما غريبان . وقال الجمهور : إنما يجزئ الثني من الإبل والبقر والمعز ،  
والجذع من الضأن ، فأما الثني من الإبل : فهو الذي له خمس سنين ، ودخل في  
السادسة . ومن البقر : ما له [ سنتان ] ودخل في [ الثالثة ] ، وقيل : [ ما له ] ثلاث [ ]  
ودخل في [ الرابعة ] . ومن المعز : ما له سنتان . وأما الجذع من الضأن فقيل : ما له سنة ،  
وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية أشهر ، وقيل : ستة أشهر ، وهو أقل ما قيل في سنه ،  
وما دونه فهو حمل ، والفرق بينهما : أن الحمل شعر ظهره قائم ، والجذع شعر ظهره نائم  
، قد انعدل صدعين ، والله أعلم .